

## الحديث الثالث عشر

### آداب الأكل والشرب

و عن أبي حبيفة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا آكل متكئاً» رواه البخاري

(٩٨٦) - وعن عمر بن أبي سلمة قال: قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «يا غلام سم الله وكل بيمنيك وكل مما يليك» متفق عليه.

-----

### [سبل السلام]

#### [الأكل متكئاً]

(وعن أبي حبيفة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا آكل متكئاً» . رواه البخاري) الاتكاء مأخوذ من الوكاء، والتاء بدل عن الواو، والوكاء هو ما يشد به الكيس أو غيره فكانه أوكأ مقعدته وشدها بالقعود على الوطاء الذي تحته، ومعناه الاستواء على وطاء متمنكاً قال الخطابي المتكئ هنا هو المتمكن في جلوسه من التربع وشبهه المعتمد على الوطاء تحته قال: ومن استوى قاعداً على وطاء فهو متكئ، والعامنة لا تعرف المتكئ إلا من مال على أحد شقيه، ومعنى الحديث إذا أكلت لا أقعد متكئاً كفعل من يريد الاستكثار من الأكل، ولكن أكل بلغة فيكون قعودي مستوفزاً، ومن حمل الاتكاء على الميل على أحد الشقين تأول ذلك على مذهب أهل الطلب بأن ذلك فيه ضرر فإنه لا ينحدر في مجرى الطعام سهلاً، ولا يسيغه هنيئاً، وربما تؤدي به

### [التسمية على الطعام]

(وعن عمر بن أبي سلمة قال: قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «يا غلام سمي الله وكل بيمنيك وكل مما يليك» . متفق عليه) الحديث دليل على وجوب التسمية للأمر بها، وقيل إنها مستحبة في الأكل، ويقاس عليه الشرب قال العلماء، ويستحب أن يجهر بالتسمية ليس مع غيره، وينبهه عليها فإن تركها لأي سبب نسيان أو غيره في أول الطعام فليقل في أثنائه باسم الله أوله وآخره لحديث أبي داود، والترمذى، وغيرهما قال الترمذى حسن صحيح أنه - صلى الله عليه وسلم - قال «إذا أكل أحدكم فلينذكر اسم الله فإن نسي أن يذكر الله في أوله فليقل باسم

الله أوله وآخره» . وينبغي أن يسمى كل أحد من الأكلين فإن سمي واحد فقط فقد حصل بتسميته السنة قال الشافعي، ويستدل له بأنه - صلى الله عليه وسلم - أخبر أن الشيطان يستحل الطعام الذي لم يذكر اسم الله عليه فإن ذكره واحد من الأكلين صدق عليه أنه ذكر اسم الله عليه، وفي الحديث دليل على وجوب الأكل باليمين للأمر به أيضا، ويزيده تأكيدا أنه - صلى الله عليه وسلم - أخبر بأن الشيطان

وعن ابن عباس «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتي بقصعة من ثريد. فقال: كلوا من جوانبها، ولا تأكلوا من وسطها، فإن البركة تنزل في وسطها»

-----

#### [سبل السلام]

يأكل بشماله ويشرب بشماله، وفعل الشيطان يحرم على الإنسان، ويزيده تأكيدا «أن رجلاً أكل عنده - صلى الله عليه وسلم - بشماله فقال كل بيمينك فقال لا أستطيع قال لا استطعت ما منعه إلا الكبر فما رفعها إلى فيه» . أخرجه مسلم ولا يدعونه - صلى الله عليه وسلم - إلا على من ترك الواجب، وأما كون الدعاء لتكبره فهو محتمل أيضا، ولا ينافي أن الدعاء عليه للأمرتين معا، وفي قوله، وكل مما يليك دليل أنه يجب الأكل مما يليه، وأنه ينبغي حسن العشرة للجليس، وأن لا يحصل من الإنسان ما يسوء جليسه مما فيه سوء عشرة وترك مروءة فقد يتقدّر جليسه ذلك لا سيما في الثريد والأمراق ونحوها إلا في مثل الفاكهة فإنه قد أخرج الترمذى، وغيره من حديث «عكراش بن ذؤيب قال: أتينا بجفنة كثيرة الثريد والوذر وهو بفتح اللاؤ وفتح الذال المعجمة فراء جمع وذرة قطعة من اللحم لا عظم فيها فخبطت بيدي نواحيها، وأكل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من بين يديه فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى ثم قال يا عكراش كل من موضع واحد فإنه طعام واحد ثم أتينا بطبق فيه ألوان التمر فجعلت آكل من بين يديه، وجالت يد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الطبق فقال يا عكراش كل من حيث شئت فإنه غير لون واحد» فهذا يدل على التفرقة بين الأطعمة والفواكه بل يدل على أنه إذا تعدد لون المأكول من طعام أو غيره فله أن يأكل من أي جانب، وكذلك إذا لم يبق تحت يد الآكل شيء فله أن يتبع ذلك، ولو من سائر الجوانب فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أنس «أن خياطا دعا النبي - صلى الله عليه وسلم - لطعام صنعه قال فذهب مع النبي

- صلى الله عليه وسلم - فقرب خبز شعير ومرقا فيه دباء وقديد فرأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يتتبع الدباء من حوالي القصعة أي جوانبها فلم أزل أ تتبع الدباء من يومئذ» .

وفي الحديث قال أنس فلما رأيت ذلك جعلت أقيه إليه، ولا أطعمه، وهو دليل على تطشه له من جميع القصعة لمحبته له. هذا وما نهى عنه الأكل من وسط القصعة كما يدل له الحديث الآتي وهو قوله.

(٩٨٧) وعن ابن عباس «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتي بقصعة من ثريد. فقال: كلوا من جوانبها، ولا تأكلوا من وسطها، فإن البركة تنزل في وسطها» رواه الأربعة، وهذا لفظ النسائي، وسنه صحيح

(وعن ابن عباس - رضي الله عنهم - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتي بقصعة من ثريد فقال كلوا من جوانبها، ولا تأكلوا من وسطها فإن البركة تنزل في وسطها» . رواه الأربعة، وهذا

وعن أبي هريرة قال: «ما عاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طعاماً قط، كان إذا اشتهى شيئاً أكله، وإن كرهه تركه» متفق عليه

(٩٨٩) - وعن جابر - رضي الله تعالى عنه - عن النبي الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تأكلوا بالشمال، فإن الشيطان يأكل بالشمال» رواه مسلم

-----\*

(٩٩٠) - وعن أبي قحافة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء» متفق عليه

-----\*

### [سبل السلام]

لفظ النسائي، وسنه صحيح) دل على النهي عن الأكل من وسط القصعة، وعلله بأنه تنزل البركة في وسطها، وكأنه إذا أكل منه لم تنزل البركة على الطعام، والنهي يقتضي التحريم، وسواء كان الأكل وحده أو مع جماعة

## [آداب الأكل]

(وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «ما عاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طعاماً قط كان إذا اشتهى شيئاً أكله، وإن كرهه تركه» . متفق عليه) فيه إخبار بعدم عيبه - صلى الله عليه وسلم - للطعام وذمه له فلا يقول هو مالح أو حامض أو نحو ذلك، وحاصله أنه دل على عدم عنایته - صلى الله عليه وسلم - بالأكل بل ما اشتهر أكله، وما لم يشته ترکه، وليس في تركه ذلك دليل على أنه يحرم عيب الطعام.

(وعن جابر - رضي الله تعالى عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بالشمال» رواه مسلم) تقدم أنه من أدلة تحريم الأكل بالشمال، وإن ذهب الجماهير إلى كراحته لا غير، وقد ورد في الشرب كذلك أيضاً، وهو دليل على أن الشيطان يأكل أكلاً حقيقياً

## [آداب الشرب]

(وعن أبي قتادة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء» . متفق عليه) وقد أخرج الشيخان من حديث أنس «أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يتنفس في الشراب ثلاثة» أي في أثناء الشراب لا أنه في إناء الشراب، وورد تعلييل ذلك في رواية مسلم أنه أروى أي أفعى للعطش، وأبراً أي أكثر برءاً لما فيه من الهضم، ومن سلامته من التأثير

" ولأبي داود عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهم - نحوه، وزاد " وينفخ فيه "

-----

## [سبل السلام]

في برد المعدة، وأمراً أي أكثر مراءة لما فيه من السهولة، وقيل العلة خشية تقديره على غيره لأنه قد يخرج شيء من الفم فيتصل بالماء فيقتدره على غيره

(٩٩١) - ولأبي داود عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهم - نحوه، وزاد " وينفخ فيه "، وصححه الترمذى (ولأبي داود، نحوه عن ابن عباس) أي مرفوعاً (وزاد) على ما ذكر (وينفخ فيه، وصححه الترمذى)

( ) فيه دلالة على تحريم النفح في الإناء. وأخرج الترمذى من حديث أبي سعيد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «نهى عن النفح في الشراب فقال رجل: القذاة أراها في الإناء فقال أهرقها قال فإني لا أرى من نفس واحد قال فأبن القدح عن فيك ثم تنفس» ، وفي الشرب ثلات مرات من حديث ابن عباس - رضي الله عنهم - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «لا تشربوا واحداً أى شرباً واحداً كشرب البعير، ولكن اشربوا مثى وثلاثة وسموا إذا أنتم شربتم، واحمدوا إذا أنتم رفعتم» . وأفاد أن المرتدين سنة أيضاً نعم قد ورد النهي عن الشرب من فم السقاء فأخرج الشیخان من حديث ابن عباس «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الشرب من فم السقاء» ، وأخرجا من حديث أبي سعيد قال «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن اختناص الأسقيفة» زاد في رواية «»، واحتثاثها أن يقلب رأسها ثم يشرب منه» . وقد عارضه حديث كبسة قالت «دخل علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فشرب من فم قربة معلقة قائماً فقمت إلى فيها فقطعته أى أخذته شفاء نتبرك به، ونستشفى به» .

أخرج الترمذى، وقال حسن غريب صحيح، وأخرجه ابن ماجه، وجمع بينهما بأن النهي إنما هو في السقاء الكبير، والقربة هي الصغيرة أو أن النهي للتتنزية لئلا يتذمذ الناس عادة دون الندرة، وعلة النهي أنها قد تكون فيه دابة فتخرج إلى في شارب فيبتلعها مع الماء كما ورد أنه شرب رجل من في السقاء فخرجت منه حية، وكذلك ثبت النهي عن الشرب قائماً فأخرج مسلم من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «لا يشرب أحدكم قائماً فمن نسي فليسقئ أى يتقى» .

وفي رواية عن أنس زجر عن الشرب قائماً «قال قتادة قلنا فالأكل قال أشد، وأخبث» ، ولكنه عارضه ما أخرجه مسلم من حديث ابن عباس قال «سقيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من زمزم فشرب، وهو قائم» ، وفي لفظ «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شرب من زمزم، وهو قائم» ، وفي صحيح البخاري «أن علياً - رضي الله عنه - شرب قائماً، وقال رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعل كما رأيتمني» ، وجمع بينهما بأن النهي للتتنزية فعله - صلى الله عليه وسلم - بياناً لجواز ذلك فهو واجب في حقه - صلى الله عليه وسلم - لبيان التشريع، وقد وقع منه - صلى الله عليه وسلم - مثل هذا في صور كثيرة وأما التقيؤ لمن

شرب قائماً فإنه يستحب للحديث الصحيح الوارد بذلك، وظاهر حديث التقيؤ أنه يستحب مطلقاً لعاصم وناس ونحوهما.

وقال القاضي عياض إنه من شرب ناسياً فلا خلاف بين العلماء أنه ليس عليه أن يتقيأ. نعم، ومن آداب الشرب أنه إذا كان عند الشارب جلسة، وأراد أن يعمم الجلسة أن يبدأ بمن عن يمينه كما أخرج الشیخان حديث أنس «أنه أعطى - صلی الله علیه وسلم - القدح فشرب وعن يساره أبو بكر وعن يمينه أعرابي فقال عمر أعط أبا بكر يا رسول الله فأعطى الأعرابي الذي عن يمينه ثم قال الأيمن فالأيمن» ، وأخرجا من حديث سهل بن سعد قال «أتى النبي - صلی الله علیه وسلم - بقدح فشرب منه وعن يمينه غلام أصغر القوم هو عبد الله بن عباس، والأشياخ عن يساره فقال: يا غلام أتأذن أن أعطيك الأشياخ فقال ما كنت لأؤثر بفضل منك أحداً يا رسول الله - صلی الله علیه وسلم - فأعطاه إياه» .

ومن مكرورات الشرب أن تشرب من ثلمة القدح لما أخرجه أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري «نهى رسول الله - صلی الله علیه وسلم - عن الشرب من ثلمة القدح» .